الحريات العامة و المصطلحات ذات الصلة	3 الدرس الثالث
*	من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة المبحث الأول: التطور التاريخي للحريات العامة المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة وعلاقاتها بالمصطلحات ذات الصلة المبحث المطلب الثاني: الحريات العامة و المصطلحات ذات الصلة

للحريات العامة علاقة بالكثير من المصطلحات القانونية وهي مصطلحات لم يتفق الفقه على تعريف دقيق وواضح لها، بل أكثر من ذلك قد تستعمل هذه المصطلحات في أغلب الأحيان في غير موضعها مثل مصطلح حقوق الإنسان، النظام العام وكذا المساواة وهي مصطلحات ذات علاقة وطيدة مع مصطلح الحريات العامة.

أولا: التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

من الصعب جدا التفرقة بين المصطلحين الحريات العامة وحقوق الإنسان لأن المصطلحين متلازمين، وأثار هذا الموضوع خلافا بين فقهاء القانون فرأى البعض أن هو الوجه الآخر للالتزام أو الواجب فإذا كانت الحريات العامة هي التزامات وواجبات ملقاة على عاتق الدولة من أجل ضمانها. في المقابل تعتبر في نفس الوقت حقوق مقررة لصالح الأفراد سواء مواطنين أو أجانب وعليه الحرية هي تمهيد للحق، فلن تصبح هذه الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يقرها القانون، وقد توصل Rivero إلى التفريق بين الحريات العامة وحقوق الانسان بقوله:" الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة كفلها الدستور أو القانون ويتم ممارستها في مواجهة السلطة وفقا للقانون".

وعليه يمكن القول أن الحرية هي تمهيد لخلق الحق فإقرار الحريات العامة هي مسألة أولية تمهيدية للتمتع بالحقوق، فكل الحريات العامة هي حقوق والعكس صحيح. وينبغي الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يميز بين مصطلح الحريات العامة وحقوق الإنسان على اعتبار أنها تؤدي إلى نفس الغاية وهي حماية آدمية الإنسان وكرامته.

ثانيا: الحريات العامة ومبدأ المساواة

لمبدأ المساواة علاقة وطيدة ومباشرة مع الحريات العامة، فالمساواة مبدأ دستوري أساسي تستند إليه كافة الحريات العامة واعتبره الكثير من فقهاء القانون المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة ويسود فيه روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية.

فمبدأ المساواة هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون ، وهو حق من حقوق الإنسان ومضمونة أن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق والحريات العامة بدون تمييز ولا تفرقة على أساس الدين، العرق، الجنس، اللغة...الخ فبدون مبدأ المساواة لا وجود للحرية.

ويرى الأستاذ بوسلطان أن الحرية لا يستقيم لها معنى إلا إذا تمكن المواطنون من الحصول على معاملة متساوية في الحالات المتماثلة.

وقد جاءت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لهذا المبدأ كما يوجد العديد من المظاهر لتطبيقاته منها: مبدأ المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة، المساواة أمام التكاليف العامة كالعبء الضريبي وأداء الخدمة الوطنية.

ثالثا: الحريات العامة والنظام العام

هناك علاقة مباشرة للحريات العامة مع النظام العام، فهذا الأخير يتكون من العناصر الأساسية التالية: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، وتتكفل السلطة العامة ممثلة في الضبط الإداري بالحفاظ عليه في جميع الأحوال، فقيد النظام العام شرط من شروط ممارسة الحريات العامة، حيث لا يمكن ممارسة الحريات العامة في إطار غياب النظام العام أو ما يسمى حالة الغموض وفي المقابل لا يمكن الاعتداء على الحريات العامة باسم النظام العام أو كما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة.

فهذه المعادلة تستوجب إيجاد أرضية من التعايش دون تضارب مع العلم أن سلطة الضبط ليست مطلقة في تقديرها لفكرة النظام العام، فهي تخضع للتشريع الذي ينظم مسبقا للحرية المعنية من جهة ومن جهة أخرى تخضع للرقابة القضائية.

وعلى مستوى آخر نجد استعمالات لمصطلح الحريات الأساسية عوض الحريات العامة وفي الظاهر أن الحريات العامة أوسع من الحريات الأصلية التي تبنى على أساسها الحريات العامة الأخرى وهو ما اصطلح عليه حريات الجيل الأول، فهي حريات لازمة لا مكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات كالحق في الأمن، حرمة وحرية المسكن لذلك يمكننا الحديث عن إمكانية وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة، فهناك حريات عامة تعتبر أكثر أهمية ولا تقبل أي تدخل من طرف المشرع للحد منها فالحق في الأمن لكن هناك حريات تتطلب تنظيم تشريعي كحرية التنقل.